هاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٤، إنريكي غارسيا بونس ضد أسبانيا (الآراء التي انتهت إليهـــا اللجنـــة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: إنريكي غارسيا بونس

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: اسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد إنريكي غارسيا بونس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

١ - صاحب البلاغ هو إنريكي غارسيا بونس، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٥١، ويقيم حاليا في بادالونا، إسبانيا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥ (ج) والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ موظف مدني منتدب للعمل في المكتب الفرعي للوكالة الوطنية للعمالة في بلدية بادالونا. وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، عـُين قاضيا مؤقتا بلدية بادالونا، وظل في هذه الوظيفة حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛ وبعد تسميته لهذه الوظيفة، طلب من الجهة التي كان يعمل لديها، وهي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، أن تضفي صبغة رسمية على التغيير الذي طرأ على مركزه وأن تصادق على أنه، من حيث المركز الإداري، منتدب إلى "الخدمات الخاصة". بيد أن الوزارة لم توافق على طلبه.

٢-٢ وفي وقت لاحق من عام ١٩٨٧، عـُين صاحب البلاغ مرة أخرى قاضيا مؤقتا لبلدية بادالونا؛ بيد أنه لم يتول مهامه، لأن منصب قاضي البلدية شغله قاض آخر. ولذا فقد طلب صاحب البلاغ الحصول على مستحقات بطالة. كما طلب الاعتراف الرسمي بمركزه الإداري، غير أن الجهة التي كان يعمل لديها لم تبحث طلبه. وسادت الحالة نفسها في عام ١٩٨٨؛ ولذا فقد رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية المختصة ضد الوكالة الوطنية للعمالة، طالبا الحصول على مستحقات بطالة. وفي ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٨، رفضت المحكمة الإدارية رقم ٩ (برشلونة) طلب صاحب البلاغ على أساس أن بإمكانه استئناف وظيفته السابقة، وبالتالي لا تنطبق عليه الشروط المطلوبة بمقتضي نظام مستحقات البطالة. ودفعت الوكالة بأن الذي يريده صاحب البلاغ هو ترك وظيفته ذات الرتبة الأدنى ليطالب بمستحقات بطالة لوظيفة برتبة أعلى، في الوقت الذي يعد نفسه للدخول في سلك القضاء.

٢-٣ وفي ١١ أيار/ مايو ١٩٨٩، أعلنت الوكالة الوطنية للعمالة أن صاحب البلاغ في "فترة غياب طوعية" منذ نهاية عام ١٩٨٦. وطعن صاحب البلاغ في ذلك القرار وواصل أداءه لمهامه كقاضي بلدية مؤقت كلما طلب منه ذلك. وذهب صاحب البلاغ إلى أنه لما كان جميع القضاة المؤقتين يدفعون اشتراكا في تأمين مستحقات البطالة، فإن من حقه أن يستفيد هو ذاته من هذا الغطاء التأميني. وقد طعن، على هذا الأساس، في القرار المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٨ أمام محكمة العدل العليا في كتالونيا، التي رفضت طعنه في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

٢-٤ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، رفع صاحب البلاغ استئنافا أمام المحكمة الدستورية. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، رفضت المحكمة الدستورية دعواه. وعاود صاحب البلاغ الاستئناف أمام المحكمة الدستورية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موضحا أنه القاضي المؤقت الوحيد في جميع أنحاء أسبانيا الذي حرم من مستحقات البطالة، وأن هذه الحالة تشكل انتهاكا لحقوقه الدستورية. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، أكدت المحكمة الدستورية قرارها السابق. وبذلك فقد استنفدت سبل الانتصاف المحلية، على حد قول صاحب البلاغ.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية حرمان من المساواة أمام المحاكم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، وللتمييز ضده في إتاحة فرصة تقلد الوظائف العامة، فيما يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ (ج)، وللتمييز ضده بحرمانه من مستحقات البطالة، خلافا لما نصت عليه المادة ٢٦ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤ - في رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ذكرت الدولة الطرف أن "بلاغ السيد غارسيا بونس تتوافر فيه، من حيث المبدأ، شروط المقبولية المحددة في المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ... وأنه لا يتعارض مع أحكام العهد". ورغم عدم اعتراضها على مقبولية البلاغ، فقد أوضحت أنها ستقدم، في الوقت المناسب، عرائض بشأن الجوانب الموضوعية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على اللجنة، قبل النظر في أية شكوى واردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كانت هذه الشكوى مقبولة أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وتبين للجنة أن صاحب البلاغ قد أيد ادعاءاته بالأدلة لأغراض المقبولية واقتنعت بأنه لا يوجد مانع من قبول البلاغ بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري. كما لاحظت أن الدولة الطرف قد أقرت بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦ - ولذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن البلاغ مقبول لأنه قد يثير مسائل تدخل في إطار المواد ١٤ و ٢٥ و ٢٦ من العهد.

عريضتا الدولة الطرف المتعلقتان بالجوانب الموضوعية

٧-١ طعنت الدولة الطرف، في عريضتين مؤرختين ١٣ شباط/فبراير و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في صحة القول بحدوث أية انتهاكات للعهد. وفيما يتعلق بوقائع القضية، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ليس عاطلا عن العمل ولكنه موظف بالخدمة المدنية، ورغم أنه قد منح في عدة مناسبات إجازة للعمل كقاض مؤقت، فقد كان بمقدوره على الدوام العودة إلى وظيفته الأساسية، وبالتالي فلم يكن قط عاطلا عن العمل ومن ثم لا تتوافر فيه شروط الحصول على مستحقات بطالة. ويعتري شكوى صاحب البلاغ التناقض بين رغبته في أن يكون قاضيا دائما وعدم رغبته في التخلي عن الأمان الذي يوفره مركزه كموظف مدني في منصبه الحالي.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه القاضي المؤقت الوحيد الذي لا يحصل على مستحقات بطالة، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُورد مثالا واحدا على معاملة شخص يعيش نفس ظروفه، أي موظف مدني حاصل على إجازة مؤقتة من وظيفة دائمة، معاملة مختلفة. ولا يحصل من القضاة المؤقتين غير العاملين على مستحقات بطالة إلا العاطلون عن العمل فعلا. ولا تسري هذه الحالة على صاحب البلاغ. كما أنه لا يمكن أن ينتظر أن يُسن له تشريع خاص يتيح له أن يحتفظ بوظيفته في الخدمة المدنية دون أن يؤدي مهام تلك الوظيفة، في الوقت الذي يستعد فيه لأداء امتحانات تنافسية، ويمكّنه في الوقت نفسه، من الحصول على مستحقات بطالة بسبب انتهاء مهمته كقاض مؤقت.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد اتيحت له، على قدم المساواة، فرصة اللجوء إلى جميع المحاكم الإسبانية، بما في ذلك المحكمة الدستورية، وأن المحاكم المختصة قد بحثت جميع شكاواه بصورة موضوعية، وهو أمر مثبت في الأحكام ذات الصلة وفي عرائض أخرى. وصحيح أن صاحب البلاغ لا يوافق على الحكم الصادر في قضيته، ولكنه لم يدلل على الدعوى القائلة بأن شتى المحافل التي نظرت في قضيته لم تراع الضمانات الإجرائية.

٧-٤ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك المادة ٢٥ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يعمد قط في الدعاوى العديدة التي رفعها إلى الاحتجاج بالحق الذي تنص على حمايته المادة ٢٥ من العهد. كما أن هذه المسألة ليست وثيقة الصلة بالقضية، التي لا تركز على حق تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، ولكنها تركز على ادعاء الحرمان من مستحقات البطالة.

تعليقات صاحب البلاغ

٨-١ يعيد صاحب البلاغ في تعليقيه المؤرخين ٢٩ آذار/ مارس و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ تأكيد دعواه أنه ضحية للتمييز ويدفع بأن القوانين الإسبانية ذات الصلة تتعارض مع العهد، ولا سيما قواعد عام ١٩٨٧ والتعميم ٨٦/١٠ الصادر عن وكيل وزارة العدل فيما يتعلق بمركز القضاة المؤقتين. وهو يدعي أيضا أن عدم ديمومة عمل القضاة المؤقتين وما يقترن به من عدم الإحساس بالأمان يهددان استقلال السلطة القضائية.

٨-٢ وهو يرفض دفع الدولة الطرف بأن لديه شواغل اقتصادية في المقام الأول وأنه ينتظر سن تشريع خاص له. فنظرا لعدم حصوله، لقاء عمله كقاض، على أجر به زيادة كبيرة، فقد اضطر إلى العودة إلى وظيفته في الخدمة المدنية من أجل سد أبسط احتياجاته. كما يؤكد أنه قد عمل في فترات مختلفة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٢ كقاض مؤقت متفان في عمله وكان يدفع اشتراك تأمين البطالة. ويذهب إلى أنه ينبغي تعديل التشريعات والممارسات ذات الصلة لكفالة تمكين الأشخاص الذين يدفعون اشتراكات تأمين البطالة من الاستفادة من هذا التأمين عند انتهاء مدة عملهم المؤقت، بصرف النظر عن إمكانية العودة إلى وظيفة أخرى في الخدمة المدنية.

٨-٣ ويختم صاحب البلاغ قوله بأنه لما كان القاضي المؤقت الوحيد الذي لا يحصل على مستحقات بطالة، فإنه ضحية للتمييز حسب معنى المادة ٢٦ من العهد.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ وبحث الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالمادة ٢٥ (ج) من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد دفعت بأن صاحب البلاغ لم يعمد قط إلى الاحتجاج بهذا الحق في أية دعاوى رفعها أمام المحاكم الإسبانية؛ ولم يدع صاحب البلاغ أنه لم يكن ليُتاح له الاحتجاج بهذا الحق أمام المحاكم المحلية. ولذا وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، فإنها تنحي جانبا ذلك الجزء من قرارها المتعلق بمقبولية البلاغ فيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد وتعلن عدم مقبوليته لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٣ وقبل تناول الجوانب الموضوعية لهذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحمي الحق في التمتع بالضمان الاجتماعي، بصورته هذه، فإنه قد

تنشأ، مع ذلك، مسائل في إطار العهد في حالة انتهاك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد.

٩-٤ وتكرر اللجنة، في هذا السياق، تأكيد حكمها السابق الذي قررت فيه أنه لا يجوز اعتبار كل اختلاف في المعاملة تمييزا بموجب أحكام العهد[أ]. فالاختلاف الذي يتمشى مع أحكام العهد ويقوم على أسس معقولة لا يرقى إلى حد التمييز المحظور.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أنه القاضي المؤقت الوحيد الذي لا يحصل على مستحقات بطالة. بيد أنه يتبين من المعلومات المتاحة للجنة أن الفئة المناسبة من فئات المستفيدين من مستحقات البطالة لا تشمل إلا القضاة المؤقتين غير العاملين الذين ليس بوسعهم أن يعودوا فورا إلى وظيفة أخرى عند انتهاء مهامهم المؤقتة. ولا ينتمي صاحب البلاغ إلى هذه الفئة، حيث أنه موظف في الخدمة المدنية. وترى اللجنة أنه ليس من التعسف أو انعدام المعقولية التمييز بين القضاة المؤقتين غير العاملين الذين ليسوا من موظفي الخدمة المدنية الحاصلين على إجازة والقضاة المؤقتين غير العاملين الذين هم من موظفي الخدمة المدنية الحاصلين على إجازة. ولذا تخلص اللجنة إلى أن التمييز المزعوم في المعاملة لا يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد.

٩-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالمادة ١٤، فقد درست اللجنة بعناية شتى الدعاوى القضائية التي رفعها صاحب البلاغ في إسبانيا فضلا عن قرارات الفصل فيها وتخلص إلى أن الأدلة المقدمة لا تؤيد الاستنتاج القائل بأنه حرم من محاكمة عادلة حسب معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تخلص إلى أنه لا يتبين من الحقائق المعروضة عليها انتهاك إسبانيا لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن - سين، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زفان دي فريس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣، والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١ - ٥.

واو - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٩: أوسبورن رايت وإيريك هارفي ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر